



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
الوزير

قرار وزير التضامن الاجتماعى
رقم (٣٩) صادر في ٢٢/١/٢٠١٧
بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافأة
للعاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩
لسنة ١٩٧٥، وبزيادة المعاشات؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بالقواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر
بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى موافقة وزارة المالية -الإدارة المركزية للجنة المالية- بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٦ على زيادة نسبة
الاشتراك في نظام المكافأة لموظفي هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة بشرط أن يتحمل
موظفي هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة بكامل الزيادة في الحصة التأمينية الإضافية؛
وعلى كتاب مدير عام شئون الأفراد والقائم بأعمال رئيس قطاع الشئون الإدارية والأفراد فيما يخص
الأفراد في ٦/١٢/٢٠١٦ بالموافقة على زيادة نسبة الاشتراك في نظام المكافأة بنسبة ٥٪؛
وعلى موافقة وزير الكهرباء بتاريخ ١/١٢/٢٠١٦ على المذكرة المعروضة من الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية
وإستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين بهيئة تنمية
وإستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى
ورئيس الصندوق الحكومى.

قرر

مادة (١)

تزداد نسبة الاشتراك في نظام المكافأة المقرر بقانون التأمين الاجتماعى لموظفي هيئة تنمية
وإستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة بواقع ٥٪ من الأجر الأساسى الشهرى، مع عدم تحميل الخزنة
العامة بأى تكلفة من تلك الزيادة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
الوزير

مادة (٢)

يستحق موظفي هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة مكافأة إضافية بواقع شهر عن كل سنة من سنوات الإشتراك المشار إليها فى المادة السابقة، وذلك متى توافرت بشأنهم إحدى حالات الإستحقاق الواردة بالمادة ١٨ أو ٢٧ - حسب الأحوال - من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.
ويستحق من ينقل منهم لجهة أخرى مكافأة إضافية عن مدة اشتراكه فى نظام المكافأة الإضافية.

مادة (٣)

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراك المنصوص عليه فى المادة (١) فى حالات الإعارة الخارجية والإجازة الخاصة للعمل فى الخارج، ويؤدى الاشتراك فى هذه الحالات بالعملة الأجنبية.
كما يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة لغير العمل التى أبدى الرغبة فى الاشتراك عنها والإجازات الدراسية والإعارات الداخلية، ومدد الإجازات الخاصة لرعاية الطفل.

مادة (٤)

تؤدى نسبة الاشتراك المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار اعتباراً من أجور المؤمن عليهم المستحقة عن شهر يناير ٢٠١٧.

مادة (٥)

تسري فى شأن المكافأة المنصوص عليها فى هذا القرار أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار.

مادة (٦)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

”غادة فتحى والى“

وزير التضامن الاجتماعى